

2017/07/04

من وزير المالية إلى

2271

الموضوع: حول الخصم من المورد
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 5 ماي 2017

لقد بينت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتك شركة "-----" وكالة اتصال ووسيط في شراء الفضاءات الإشهارية تسدي لحرفائها خدمات إشهارية على حوامل مختلفة منها "الأعمدة الإشهارية المثبتة بالأرض" وأنه لإسداء هذه الخدمات تلتجئ الشركة المعنية إلى مزودين ناشطين في مجال الإشهار لتسويق تلك الحوامل وصيانتها وطباعة الملصقات الإشهارية وغيرها من الخدمات الأخرى وطلبتم على هذا الأساس معرفة:

1- هل تعتبر الخدمات التي تسديها وكالات الإشهار وغيرها من الشركات خدمات إشهارية شأنها شأن الخدمات التي تسديها حريفتكم "-----" وكالة اتصال وإشهار.

2- هل تعتبر هذه الخدمات عمليات كراء أعمدة إشهارية بصرف النظر عن صفة مسدي الخدمة.

3- هل تعتبر عمليات مناولة بصرف النظر عن صفة مسدي الخدمة.

كما طلبت معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تدفعها حريفتك لمزوديتها.

جواباً، يشرفني إعلامك أنه يتبين من خلال العقد المصاحب لمكتوبك أن الخدمات التي يسديها المزودون وخاصة منهم شركة "-----"، لفائدة حريفتك شركة "-----" تتمثل في وضع مساحات إشهارية على ذمة هذه الاخيرة (الأعمدة الإشهارية) لاستعمالها للإشهار والتعريف بمنتجات حرفائها وأنها تسهر في هذا الإطار على حسن عمل الأعمدة الإشهارية وصيانتها، وهي بالتالي تعتبر خدمات أكرية وتخضع المبالغ التي تدفعها شركة "-----" في هذا الإطار للمزودين المذكورين للخصم من المورد بنسبة 15%.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية المتفاوض منه

للمراسلة والتشريع الجهائي

الإمضاء: سهام بوشديري نهمية